

حواله الذي لا الاله الا هو ومن فعل ذلك لم يجاز
تعالى يوم القيمة ويؤديه بفعل الحيات اذا حوت
يمينه من شماله فان شواب ذلك له ولا يكون
عليه من ما وبه شئ ويأمر بالصلوة اذا بلغ
سجدا ويضرب عليها اذا بلغ عشرين ويقوم على
البيتيم في حجره بمثل ما يقوم على ولده فانه مولاه
ويفرق بين الصبيان في المصاحب اذا بلغ عشرين
سنتين ويجوز بين ذكره والصبيان والنسوان
وبين الصبيان والرجال فان ذلك داعية الى
الفتنة ولو بعد حين ويستوي بين اولاده في
التحلي والعدة والاحسان والالطاف ويبدأ
الرفق في القسمة واضعف قلوبا وبعاشر الاولاد
بالرحمة والالطف ويقبلهم عن شفقة ورأفة
ويأمرهم ويأمرهم في الكلام واللجب
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدلع لسانه للمؤمنين
بن علي رضي الله عنه فاذا رأى الصبي حرة سأل

يوسف واذا ضرب مملوكه فذكر الله تعالى لم يمكك
ويذكر قصاص يوم القيمة فان لم يوافقه المملوك
لم يعذب به ولكن يسبغ ويؤذنه امرأة اذا خاف
عليه عنت الزنا ويقيم الحد على مملوكه اذا انى ظرا
فان لم ينزجر باعه ولو بنتمن بخس ومن السنة
اذا اتى المملوك بطعام فدعيته واحيا ان يعطيه
على الخوان فان لم يعطه لتهمة بما ياكل لتهمة وليرثها
وليقبل كل عهده ويردنه على الدابة اذا ركبها ولا يتركه
يسع خلفه فانه من التكبر ولا يدري بعلمه افضل
عند الله تعالى عنه ولا يتركه ان يمشي بين يديه
ولا يضرب على كسر الالف وللحلي زلة وعضوة ونسيان
فانه يواخذ بذلك يوم القيمة ولا يقول السيد
مملوك جمدى وامتنى بل فتاحى وفتاحى ولا
يقول المملوك ربه ولكن يقول سيدي فان
الرب هو الله تعالى وحده والخلابا كلامهم عبيد
واقاربه فاذا طالت مدة المملوك في خدمة
بعثته من الرق فلعن الله تعالى بعثته كل عضو منه
عضوا منه من النار